



INFCIRC/566
29 July 1998
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,
FRENCH, RUSSIAN and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

- ١- اعتمد مؤتمر دبلوماسي عقد في الفترة ٨ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وفتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيظل باب التوقيع على البروتوكول مفتوحا حتى بدء نفاذه.
- ٢- وبمقتضى المادة ٢١، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة. ويجوز لأي دولة لم توقع البروتوكول أن تنضم إليه بعد بدء نفاذه (الفقرة ٣ من المادة ٢٠).
- ٣- ويسترعى الانتباه الى الفقرة ١ من المادة ١٩ التي تنص على أن كل دولة طرف في البروتوكول لكنها ليست طرفا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تكون ملزمة بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول ازاء سائر الدول الأطراف في البروتوكول، كما تكون تلك الدولة ملزمة ما لم تعرب عن نية مخالفة عند ايداعها أحد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام- بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ازاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط.
- ٤- ويرد مستسحا في هذه الوثيقة نص البروتوكول، مأخوذا من نسخة مصدقة، ومرفقه الذي يحتوي على النص الإدماجي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ حسبما عدلت بالبروتوكول، والذي أعدته الأمانة بمقتضى المادة ٢٤ من البروتوكول، وذلك على سبيل اعلام جميع الأعضاء.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

الملحق

بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا
بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ ترى أن من المستصوب تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ لتتيح نطاقا أعرض ومبلغا أكبر لمسؤولية مشغل المنشأة النووية، وسبلا أفضل لضمان تعويض وافي وعادل،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الاتفاقية التي تعدلها أحكام هذا البروتوكول هي اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، التي ستدعى فيما يلي "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣".

المادة ٢

تعدل المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على النحو التالي:

١- تعدل الفقرة الفرعية ١ (ي) على النحو التالي:

(أ) لا ينطبق التعديل على النص العربي.

(ب) تضاف فقرة فرعية جديدة '٤' على النحو التالي:

'٤' والمنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت الى آخر؛

٢- يستعاض عن الفقرة الفرعية ١ (ك) بالنص التالي:

(ك) تعني "الأضرار النووية"

'١' الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' وفقدان أو تلف الممتلكات؛

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة؛

- '٣' الخسائر الاقتصادية الناجمة عن فقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢'، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف؛
- '٤' وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفا، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '٢'؛
- '٥' وفقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '٢'؛
- '٦' وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير،
- '٧' وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن اتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة،

وفي حالة الفقرات الفرعية من '١' إلى '٥' و'٧' أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر اشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسله إلى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد.

٣- يستعاض عن الفقرة الفرعية ١ (ل) بالنص التالي:

'ل' تعني "الحادثة النووية" أي مصادفة، أو أي سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضرارا نووية؛ أو تخلق تهديدا خطيرا ووشيكاً باحداث هذه الأضرار، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها.

٤- تضاف أربع فقرات فرعية جديدة (م) و (ن) و (س) و (ع) بعد الفقرة الفرعية ١ (ل) على النحو التالي:

(م) تعني "تدابير استعادة الأوضاع" أي تدابير معقولة أقرتها السلطات المختصة في الدولة التي اتخذت فيها التدابير، وتهدف إلى استعادة أو إحياء المكونات المتلفة أو المدمرة في البيئة، أو إلى إدخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولا. ويحدد قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير.

(ن) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تدنية الأضرار المذكورة في الفقرات الفرعية من (ك) '١' إلى '٥' أو '٧'، رهنا بأي موافقة من جانب السلطات المختصة يقتضيها قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير.

(س) تعني "التدابير المعقولة" التدابير التي تعتبر طبقاً لقانون المحكمة المختصة ملائمة وتناسبية والتي تراعى فيها كل الظروف، ومنها على سبيل المثال:

- ١' طبيعة ومدى الضرر المتكبد أو، في حالة التدابير الوقائية، طبيعة ومدى خطورة مثل هذا الضرر؛
- ٢' ومدى احتمال فعالية مثل هذه التدابير وقت اتخاذها؛
- ٣' والخبرة العلمية والتقنية ذات الصلة.

(ع) تعني "حقوق السحب الخاصة" الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته.

يستعاض عن الفقرة ٢ بالنص التالي:

٢- يجوز لدولة المنشأة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أي منشأة نووية أو كميات صغيرة من المواد النووية إذا كان صغر حجم الأخطار المحتملة يسوغ ذلك، شريطة -

(أ) أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حدد معايير استثناء المنشآت النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة مستوفياً لتلك المعايير؛

(ب) وأن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدوداً قصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة واقعاً ضمن هذه الحدود المقررة.

يستعرض مجلس المحافظين دورياً معايير استثناء المنشآت النووية والحدود القصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية.

المادة ٣

تضاف بعد المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ مادتان فرعيتان جديدتان ألف وباء على النحو التالي:

المادة الأولى ألف

١- تنطبق هذه الاتفاقية على الأضرار النووية أينما وقعت.

٢- مع ذلك يجوز أن يستثني تشريع دولة المنشأة من تطبيق هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير متعاقدة؛

(ب) أو الأضرار الواقعة في أي منطقة بحرية تنسبها دولة غير متعاقدة وفقا للقانون البحري الدولي.

٣- لا يجوز تطبيق أي استثناء بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة الا ازاء الدولة غير المتعاقدة التي:

(أ) يكون لديها -عند وقوع الحادثة- منشأة نووية مقامة في أراضيها أو في أي منطقة بحرية أنشأتها وفقا للقانون البحري الدولي؛

(ب) ولا تتعامل -عند وقوع الحادثة- على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة.

٤- أي استثناء يتم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة لا يمس الحقوق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة التاسعة، ولا يمتد أي استثناء يتم بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة الى الضرر الواقع على متن السفن والطائرات أو الملحق بالسفن والطائرات.

المادة الأولى باء

لا تسري هذه الاتفاقية على المنشآت النووية المستخدمة في أغراض غير سلمية.

المادة ٤

تعدل المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على النحو التالي:

١- يضاف النص التالي الى نهاية الفقرة الفرعية ٣ (أ):

ويجوز لدولة المنشأة أن تقصر الأموال العامة المتاحة عن كل حادثة على الفارق -ان وجد- بين المبالغ المحددة هنا وبين المبلغ المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة الخامسة.

٢- يضاف النص التالي الى نهاية الفقرة ٤:

ويجوز لدولة المنشأة أن تضع حدا للأموال العامة المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة.

٣- يستعاض عن الفقرة ٦ بالنص التالي:

٦- لا يكون أي شخص مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار لا تتدرج ضمن الأضرار النووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ من المادة الأولى وإن كان بالإمكان اعتبارها أضراراً نووية بموجب أحكام تلك الفقرة الفرعية.

المادة ٥

يضاف النص التالي بعد عبارة "ينوب عنه" الواردة في السطر الثالث من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام

١٩٦٣:

غير أنه يجوز لدولة المنشأة ألا تشترط هذا الالتزام فيما يتعلق بالنقل الذي يحدث بكامله داخل أراضيها.

المادة ٦

تعدل المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على النحو التالي:

١- يستعاض عن الفقرة ٣ بالنص التالي:

٣- لا تقع أي مسؤولية على المشغل بموجب هذه الاتفاقية إذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني.

٢- يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي:

٥- لا يكون المشغل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار التي تصيب:

(أ) المنشأة النووية نفسها وأي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك أي منشأة نووية قيد الإنشاء، في الموقع الذي توجد فيه تلك المنشأة؛

(ب) وأي ممتلكات في ذلك الموقع ذاته تستخدم، أو يعتزم أن تستخدم، لأغراض ترتبط بأي منشأة من هذا القبيل.

٣- يستعاض عن الفقرة ٦ بالنص التالي:

٦- تعويض الضرر الواقع على وسائل النقل التي كانت توجد بها المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية لا يترتب عليه تخفيض مسؤولية المشغل فيما يتعلق بضرر آخر إلى مبلغ يقل سواء عن ١٥٠ مليون

وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو عن أي مبلغ أكبر يحدده تشريع الطرف المتعاقد، أو مبلغ يحدد بموجب الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة الخامسة.

-٤- يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي:

٧- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يكون المشغل غير مسؤول عنها طبقاً لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة ٣ أو ٥ من هذه المادة، والتي يكون هذا الشخص قد أحدثها نتيجة القيام بفعل أو اغفال القيام بفعل بقصد أحداث الضرر.

المادة ٧

-١- يستعاض عن نص المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بالنص التالي:

١- يجوز أن تقصر دولة المنشأة مسؤولية المشغل عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن:

(أ) اما ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة؛

(ب) واما ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة- أموالاً عامة لتعويض الأضرار النووية.

(ج) واما مبلغ انتقالي لا يقل عن ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة أقصاها ١٥ سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، فيما يتعلق بالحادثة النووية التي تقع في غضون هذه المدة. ويجوز تحديد مبلغ أقل من ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، بشرط أن تتيح تلك الدولة أموالاً عامة للتعويض عن الأضرار النووية تسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل والـ ١٠٠ مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة يجوز لدولة المنشأة، على ضوء طبيعة المنشأة النووية أو الخلاصات النووية المعنية والعواقب المرجح أن تسفر عنها حادثة بسببها، أن تحدد مبلغاً أقل لمسؤولية المشغل بشرط ألا يقل مثل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير أموال عامة تصل إلى المبلغ المحدد بموجب الفقرة ١.

٣- المبالغ التي تحددها دولة منشأة المشغل المسؤول، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والفقرة ٦ من المادة الرابعة، تنطبق أينما وقعت الحادثة النووية.

٢- تضاف بعد المادة الخامسة أربع مواد جديدة هي المواد الخامسة -ألف، والخامسة-باء، والخامسة-جيم، والخامسة-دال على النحو التالي:

المادة الخامسة ألف

١- الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة في قضايا التعويض عن الأضرار النووية تكون واجبة الدفع علاوة على المبالغ المشار إليها في المادة الخامسة.

٢- يجوز تحويل المبالغ المشار إليها في المادة الخامسة، وفي الفقرة ٦ من المادة الرابعة الى العملات الوطنية مع تقريبها الى أرقام عشرية.

المادة الخامسة باء

يكفل كل طرف متعاقد للأفراد الذين تكبدوا أضرارا امكانية انفاذ حقوقهم التعويضية دون الاضطرار الى رفع دعاوى مستقلة تبعا لمنشأ الأموال التي تم توفيرها لهذه التعويضات.

المادة الخامسة جيم

١- اذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، جاز للطرف المتعاقد المسمى أولا أن يوفر الأموال العامة المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١(ب) و ١(ج) من المادة الخامسة وبموجب الفقرة ١ من المادة السابعة، علاوة على الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة. وترد دولة المنشأة للطرف المتعاقد الآخر أي مبالغ من هذا القبيل يكون قد دفعها. ويتفق هذان الطرفان المتعاقدان على اجراءات رد المبالغ.

٢- اذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، لزم على الطرف المتعاقد الذي تؤول الولاية القضائية لمحاكمه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين دولة المنشأة من التدخل في الدعاوى ومن المشاركة في أي تسوية تتعلق بالتعويضات.

المادة الخامسة دال

١- يعقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا للأطراف المتعاقدة لتعديل حدود المسؤولية المشار إليها في المادة الخامسة اذا أبدى الرغبة في ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة.

٢- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة، شريطة أن يكون نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل حاضرا عند اجراء التصويت.

٣- عند بحث اقتراح بتعديل الحدود يأخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة في اعتباره في جملة أمور- خطر الأضرار الناتجة عن وقوع حادثة نووية، والتغيرات في القيم النقدية، وقدرة سوق التأمين.

٤- (أ) يتولى مدير عام الوكالة إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، وذلك التماسا لقبولها هذا التعديل. ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء فترة ١٨ شهرا على الإبلاغ به، شريطة أن يكون على الأقل ثلث الأطراف المتعاقدة -وقت اعتماد التعديل أثناء الاجتماع المذكور- قد أخطرت مدير عام الوكالة بقبولها هذا التعديل. ويبدأ نفاذ أي تعديل - يقبل وفقا لهذه الفقرة- بعد انقضاء ١٢ شهرا على قبوله، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلته.

(ب) إذا انقضت فترة ١٨ شهرا على الإبلاغ بالتعديل التماسا لقبوله ولم يقبل التعديل وفقا للفقرة الفرعية (أ)، فإن التعديل يعتبر مرفوضا.

٥- بالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل تعديلا بعد أن يكون قد تم قبوله لكن قبل أن يبدأ نفاذه، أو بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة، يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد انقضاء ١٢ شهرا على قبوله من جانب ذلك الطرف المتعاقد.

٦- إذا أصبحت الدولة طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل من التعديلات وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة فإن هذه الدولة -ما لم تعرب عن نية مخالفة- تعتبر:

(أ) طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو؛

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة إزاء أي دولة طرف غير ملزمة بذلك التعديل.

المادة ٨

تعدل المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على النحو التالي:

١- يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي:

١- (أ) تزول حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى خلال:

١١ ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

٢٢ عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك فيما يتعلق بأي أضرار أخرى.

(ب) على أنه إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة لفترة أطول، بمقتضى قانون دولة المنشأة، بتأمين أو بضمان مالي آخر بما في ذلك الأموال الحكومية، جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أن حقوق مطالبة المشغل بالتعويض لا تزول إلا بعد هذه الفترة الأطول التي لا يجوز أن تتجاوز الفترة التي تظل مسؤوليته مغطاة فيها على هذا النحو بمقتضى قانون دولة المنشأة.

(ج) لا تؤثر بأي حال - دعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو عن الأضرار الأخرى بموجب التمديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، إذا رفعت بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، في حقوق التعويض المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص يكون قد رفع دعوى على المشغل قبل انقضاء تلك الفترة.

٢- تحذف الفقرة ٢.

٣- يستعاض عن الفقرة ٣ بالنص التالي:

٣- تصبح حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية عرضة للتقادم أو الزوال، حسب ما ينص عليه قانون المحكمة المختصة، إذا لم ترفع أي دعوى في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي كان فيه الشخص المتضرر -أو كان يجب منطقياً أن يكون فيه- على معرفة بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر، بشرط عدم تجاوز الفترات المحددة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة.

المادة ٩

تعديل المادة السابعة على النحو التالي:

١- في الفقرة ١، تضاف الجملتان التاليتان إلى نهاية الفقرة وتصبح الفقرة المعدلة على هذا النحو هي الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة:

إذا كانت مسؤولية المشغل غير محدودة، جاز لدولة المنشأة أن تضع حدا للضمان المالي للمشغل المسؤول، بشرط ألا يقل هذا الحد عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وتكفل دولة المنشأة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغل بقدر قصور حصيلة الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة، ولكن بما لا يتجاوز قيمة الضمان المالي الذي تحدده هذه الفقرة.

٢- تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) الى الفقرة ١ على النحو التالي:

(ب) بصرف النظر عن الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، حيث مسؤولية المشغل غير محدودة، يجوز لدولة المنشأة في ظل مراعاة طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية التي تتطوي عليها، والعواقب المحتملة لحادثة تنشأ بسببها- أن تحدد مبلغاً أقل للضمان المالي للمشغل، بشرط ألا يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تكفل دولة المنشأة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغل عن طريق توفير الأموال اللازمة بقدر قصور حصيلة التأمين أو الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة الى الحد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

٣- في الفقرة ٣، تضاف عبارة "أو الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة الخامسة" بعد عبارة "من هذه المادة".

المادة ١٠

يعدل نص المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على النحو التالي:

١- يصبح نص المادة الثامنة هو الفقرة ١ من تلك المادة.

٢- تضاف فقرة جديدة ٢ على النحو التالي:

٢- رهنا بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة السادسة فإن الأولوية في توزيع التعويض، في حالة دعاوى التعويض المرفوعة على المشغل التي تكون فيها الأضرار التي يجب التعويض عنها بموجب هذه الاتفاقية تتجاوز -أو يرجح أن تتجاوز- المبلغ الأقصى المتاح بموجب الفقرة ١ من المادة الخامسة، تعطى للدعاوى المتعلقة بحالات الوفاة أو الإصابة الشخصية.

المادة ١١

في المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، تضاف جملة جديدة الى نهاية المادة على النحو التالي:

ويجوز أيضاً أن يمتد حق الرجوع المنصوص عليه بموجب هذه المادة بحيث تنتفع به دولة المنشأة بقدر ما تكون قد وفرت أموالاً عامة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

تعديل المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على النحو التالي:

١- تضاف فقرة جديدة ١ مكرر على النحو التالي:

١ مكرر- في الحالات التي تقع فيها حادثة نووية داخل المساحة التي تشغلها المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، إذا لم تكن مثل هذه المنطقة قد أنشئت، ومن المقرر انشاؤها، تكون محاكم ذلك الطرف، لأغراض هذه الاتفاقية، هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن تلك الحادثة النووية. وتطبق الجملة السابقة إذا أبلغ ذلك الطرف المتعاقد الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية. وليس في هذه الفقرة ما يفسر على أنه يسمح بممارسة الولاية القضائية بطريقة تتعارض مع القانون البحري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢- يستعاض عن الفقرة ٢ بالنص التالي:

٢- في الحالات التي لا تقع فيها حادثة نووية داخل أراضي طرف متعاقد أو داخل منطقة تم التبليغ عنها طبقاً للفقرة ١ مكرر أو حينما لا يكون بالإمكان تحديد مكان الحادثة النووية بالتاكيد، فإن الولاية القضائية في هذه الحالات تكون لمحاكم دولة المنشأة للمشغل المسؤول.

٣- تضاف عبارة "، أو ١ مكرر" بعد الرقم "١" في السطر الأول من الفقرة ٣، وفي الفقرة الفرعية (ب).

٤- تضاف فقرة جديدة ٤ على النحو التالي:

٤- يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية أفراد محكمة واحدة فقط من محاكمه بهذه الولاية فيما يتصل بأي حادثة نووية بعينها.

المادة ١٣

بعد المادة الحادية عشرة، تضاف مادة جديدة هي المادة الحادية عشرة ألف على النحو التالي:

المادة الحادية عشرة ألف

يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية، فيما يتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار النووية،

ما يلي:

(أ) جواز أن تقيم أي دولة دعوى نيابة عن الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نووية، والذين هم من رعايا تلك الدولة أو توجد مساكنهم أو مقر إقامتهم في أراضيها، والذين يوافقون على ذلك؛

(ب) وجواز أن يقيم أي شخص دعوى لانفاذ الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي اكتسبها بالحلول أو التنازل.

المادة ١٤

يستعاض عن نص المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بالنص التالي:

المادة الثانية عشرة

١- يكون الحكم الذي لم يعد خاضعا لأشكال الطعن الاعتيادية والذي تصدره محكمة الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية موضع اعتراف الا في الأحوال التالية:

(أ) اذا صدر هذا الحكم عن طريق الاحتيال؛

(ب) أو اذا لم يعط الطرف الصادر ضده هذا الحكم فرصة مناسبة لعرض قضيته؛

(ج) أو اذا تعارض هذا الحكم مع النظام العام للطرف المتعاقد المطالب بالاعتراف به داخل أراضيه، أو تتأفر مع المعايير الأساسية للعدالة.

٢- يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة واجب التنفيذ، بعد تقديمه لهذا الغرض وفقا للشكليات التي يقتضيها قانون الطرف المتعاقد المطالب بذلك التنفيذ، كما لو كان قد صدر عن احدى محاكم ذلك الطرف المتعاقد. ولا يخضع موضوع الدعوى التي صدر حكم بصدها لأي اجراءات قضائية أخرى.

المادة ١٥

تعديل المادة الثالثة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على النحو التالي:

١- يصبح نص المادة الثالثة عشرة هو الفقرة ١ من تلك المادة.

٢- تضاف فقرة جديدة ٢ على النحو التالي:

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لتشريع دولة المنشأة بحقد ما يكون التعويض عن الأضرار النووية متجاوزا مبلغ الـ ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة- أن يحيد عن أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الأضرار النووية الواقعة في أراضي دولة أخرى أو في أي منطقة بحرية منشأة وفقا للقانون البحري الدولي لدولة أخرى كانت لديها، وقت وقوع الحادثة، منشأة نووية قائمة في تلك الأراضي، وذلك بقدر عدم النص على فوائد متبادلة ذات قيمة معادلة.

المادة ١٦

يستعاض عن نص المادة الثامنة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بالنص التالي:

لا تمس هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الطرف المتعاقد بمقتضى الأحكام العامة للقانون الدولي العام.

المادة ١٧

بعد المادة العشرين من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تضاف مادة جديدة هي المادة العشرون ألف على النحو التالي:

المادة العشرون ألف

١- إذا نشأ نزاع بين أطراف متعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على أطراف النزاع أن تتشاور بهدف تسويته بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لها.

٢- إذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التشاور المقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يحال النزاع بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. فإذا أحيل النزاع إلى التحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تنازع الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- عند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة أو بكليهما. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة لتسوية المنازعات تجاه الطرف المتعاقد الذي أصدر اعلانا من هذا القبيل.

٤- يجوز لأي طرف متعاقد يكون قد أصدر اعلانا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن يسحبه في أي وقت بموجب اخطار مقدم إلى الوديع.

المادة ١٨

١- تحذف المواد من العشرين إلى الخامسة والعشرين، والفقرتان ٢ و ٣ والرقم "١" من المادة السادسة والعشرين، والمادتان السابعة والعشرون والتاسعة والعشرون، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

٢- تقرأ وتفسر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وهذا البروتوكول فيما بين أطراف هذا البروتوكول- معا باعتبارهما نصا واحدا يجوز أن يشار اليه باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية".

المادة ١٩

١- كل دولة طرف في هذا البروتوكول لكنها ليست طرفا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تكون ملزمة بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول ازاء سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول، كما تكون تلك الدولة ملزمة بما لم تعرب عن نية مخالفة عند ايداعها أحد الصكوك المشار إليها في المادة ٢٠- بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ازاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط.

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يمس واجبات دولة طرف في كل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وهذا البروتوكول ازاء دولة طرف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة ٢٠

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا اعتبارا من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وحتى بدء نفاذه.

٢- هذا البروتوكول خاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول التي وقعت.

٣- يجوز لأي دولة لم توقع هذا البروتوكول أن تنضم إليه بعد بدء نفاذه.

٤- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يكون وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢١

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد ايداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ قيام تلك الدولة بايداع الصك الملزم.

المادة ٢٢

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا البروتوكول بأشعار مكتوب يسلم إلى الوديع.
- ٢- يسري النقص بعد مضي سنة على تاريخ استلام الوديع للأشعار.
- ٣- فيما بين أطراف هذا البروتوكول، لا يفسر نقض أي طرف منها لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ عملاً بمادتها السادسة والعشرين بأي حال من الأحوال على أنه نقض لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول.
- ٤- بصرف النظر عن قيام أي طرف متعاقد بنقض هذا البروتوكول بموجب هذه المادة، يستمر تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي ضرر نووي ناجم عن حادثة نووية تقع قبل سريان هذا النقص.

المادة ٢٣

يبادر الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف وسائر الدول الأخرى بما يلي:

- (أ) كل توقيع على هذا البروتوكول؛
- (ب) كل إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛
- (ج) بدء نفاذ هذا البروتوكول؛
- (د) أي إشعارات يتم تلقيها بموجب الفقرة ١ مكرر من المادة الحادية عشرة؛
- (هـ) طلبات عقد مؤتمر تنقيحي بموجب المادة السادسة والعشرين من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، وطلبات عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة دال من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول؛
- (و) إشعارات النقص التي يتم تلقيها بموجب المادة ٢٢ وغير ذلك من الإشعارات المناسبة المتعلقة بهذا البروتوكول.

المادة ٢٤

- ١- تودع النسخة الأصلية لهذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع.

٢- تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع النص الموحد لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على النحو المحدد في مرفق هذا البروتوكول.

٣- يرسل الوديع الى جميع الدول نسخا مصدقة طبق الأصل من هذا البروتوكول مع النص الموحد لـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣" بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول.

اثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول المرعية، بتوقيع هذا البروتوكول.

تحرر في فيينا في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين.

المرفق

اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

(النص الادمجي الذي أعدته أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ حسبما عدلت
ببروتوكول ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

المرفق

اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية^(١)

(النص الادماجي لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ حسبما عدلت طبقا
لبروتوكول ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

ان الأطراف المتعاقدة،

وقد سلمت باستصواب انشاء بعض المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية لمواجهة الأضرار الناجمة عن بعض
الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

واذ تعتقد أن وضع اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سيسهم أيضا في تنمية العلاقات الودية
فيما بين الأمم، بغض النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية،

قد قررت أن تعقد اتفاقية تخدم تلك الأغراض، ومن ثم اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني "الشخص" أي فرد، وأي شركة، وأي هيئة خاصة أو عامة سواء أكانت اعتبارية أو غير
اعتبارية- وأي مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية بموجب قانون دولة المنشأة، وأي دولة أو أي من
الوحدات المكونة للدولة.

(١) أعدت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا النص الادماجي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن
الأضرار النووية حسبما عدلت ببروتوكول ١٩٩٧، وذلك كما يتطلبه هذا البروتوكول.

ولا يتضمن النص الادماجي أحكام ختامية خاصة به. وإذا أرادت أي دولة أن تنضم الى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ حسبما
عدلت ببروتوكول ١٩٩٧ فيمكنها أن تفعل ذلك عن طريق الانضمام الى بروتوكول ١٩٩٧ طبقا لشروطه.

والمقصود بلفظة "بروتوكول" في هذا النص الادماجي "بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن
الأضرار النووية" لعام ١٩٩٧.

(ب) يشمل التعبير "مواطن من طرف متعاقد" طرفاً متعاقدًا أو أي وحدة من الوحدات المكونة له، أو أي شركة، أو أي هيئة خاصة أو عامة -سواء أكانت اعتبارية أم غير اعتبارية- مقامة في إقليم طرف متعاقد.

(ج) يعني "المشغل" فيما يتعلق بالمنشأة النووية- الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلاً لتلك المنشأة.

(د) تعني "دولة المنشأة" الطرف المتعاقد الذي تقع المنشأة النووية داخل أراضيه، أو الطرف المتعاقد الذي يتولى تشغيل المنشأة أو يخضع تشغيل المنشأة لسلطته، إذا لم تكن المنشأة واقعة داخل أراضي أي دولة.

(هـ) يعني "قانون المحكمة المختصة" القانون الذي تطبقه المحكمة التي لها ولاية قضائية بموجب هذه الاتفاقية، وهو يشمل أيضا أي قواعد يتضمنها ذلك القانون بشأن تنازع القوانين.

(و) يعني "الوقود النووي" أي مادة قادرة على توليد الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي.

(ز) تعني "النواتج أو النفايات المشعة" أي مادة مشعة تنتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصير مشعة من جراء تعرضها للإشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات؛ لكن هذا التعبير لا يتضمن النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.

(ح) تعني "المواد النووية:"

١١ أي وقود نووي خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد- قادر على أن يولد طاقة وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي؛

٢١ والنواتج أو النفايات المشعة.

(ط) يعني "المفاعل النووي" أي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب على نحو يتسنى معه أن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي دون حاجة إلى مصدر نيوترونات إضافي.

(ي) تعني "المنشأة النووية:"

- '١' أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر؛
- '٢' وأي مصنع يستخدم وقودا نوويا لإنتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه؛
- '٣' وأي مرفق تخزين فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل؛
- '٤' والمنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت إلى آخر؛
- على أنه يجوز لدولة المنشأة أن تقرر أن المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد تعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة.

(ك) تعني "الأضرار النووية"

- '١' الوفاة أو الإصابة الشخصية؛
- '٢' وفقدان أو تلف الممتلكات؛
- وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة:
- '٣' الخسائر الاقتصادية الناجمة عن فقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرتين '١' و'٢'، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف؛
- '٤' وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفا، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزعم اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '٢'؛
- '٥' وفقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '٢'؛
- '٦' وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير؛

'٧' وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن ائتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون المصام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة،

وفي حالة الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' و '٧' أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الاشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر اشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى الى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسله الى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الاشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الاشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد.

(ل) تعني "الحادثة النووية" أي مصادفة، أو أي سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية؛ أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً باحداث هذه الأضرار، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها.

(م) تعني "تدابير استعادة الأوضاع" أي تدابير معقولة أقرتها السلطات المختصة في الدولة التي اتخذت فيها التدابير، وتهدف الى استعادة أو احياء المكونات المتلفة أو المدمرة في البيئة، أو الى ادخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولاً. ويحدد قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير.

(ن) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تدنية الأضرار المذكورة في الفقرات الفرعية من (ك) '١' الى '٥' أو '٧'، رهنا بأي موافقة من جانب السلطات المختصة يقتضيهها قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير.

(س) تعني "التدابير المعقولة" التدابير التي تعتبر طبقاً لقانون المحكمة المختصة ملائمة وتناسبية والتي تراعى فيها كل الظروف، ومنها على سبيل المثال:

'١' طبيعة ومدى الضرر المتكبد أو، في حالة التدابير الوقائية، طبيعة ومدى خطورة مثل هذا الضرر؛

'٢' ومدى احتمال فعالية مثل هذه التدابير وقت اتخاذها؛

'٣' والخبرة العلمية والتقنية ذات الصلة.

(ع) تعني "حقوق السحب الخاصة" الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته.

٢- يجوز لدولة المنشأة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أي منشأة نووية أو كميات صغيرة من المواد النووية إذا كان صغر حجم الأخطار المحتملة يسوغ ذلك، شريطة -

(أ) أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حدد معايير استثناء المنشآت النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة مستوفيا لتلك المعايير؛

(ب) وأن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدودا قصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة واقعا ضمن هذه الحدود المقررة.

يستعرض مجلس المحافظين دوريا معايير استثناء المنشآت النووية والحدود القصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية.

المادة الأولى ألف

١- تنطبق هذه الاتفاقية على الأضرار النووية أينما وقعت.

٢- مع ذلك يجوز أن يستثني تشريع دولة المنشأة من تطبيق هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير متعاقدة؛

(ب) أو الأضرار الواقعة في أي منطقة بحرية تنشئها دولة غير متعاقدة وفقا للقانون البحري الدولي.

٣- لا يجوز تطبيق أي استثناء بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة التي:

(أ) يكون لديها -عند وقوع الحادثة- منشأة نووية مقامة في أراضيها أو في أي منطقة بحرية أنشأتها وفقا للقانون البحري الدولي؛

(ب) ولا تتعامل -عند وقوع الحادثة- على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة.

٤- أي استثناء يتم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة لا يمس الحقوق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة التاسعة، ولا يمتد أي استثناء يتم بموجب الفقرة الفرعية ٢(ب) من هذه المادة إلى الضرر الواقع على متن السفن والطائرات أو الملحق بالسفن والطائرات.

المادة الأولى بء

لا تسري هذه الاتفاقية على المنشآت النووية المستخدمة في أغراض غير سلمية.

المادة الثانية

١-

يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية

(أ) وقعت في منشأته النووية؛

(ب) أو تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها، وتكون قد حدثت:

'١' قبلما يكون مشغل منشأة نووية أخرى قد تحمل بمقتضى أحكام صريحة في عقد كتابي مسؤولية الحوادث النووية المنطوية على تلك المواد النووية؛

'٢' أو في غياب أحكام صريحة من ذلك القبيل - قبلما يكون مشغل منشأة نووية أخرى قد تكفل بتلك المواد النووية؛

'٣' أو - إذا كانت المواد النووية ستستعمل في مفاعل نووي مركب في وسيلة نقل ليكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر - قبلما يكون الشخص المأذون له على النحو الواجب بتشغيل هذا المفاعل قد تكفل بتلك المواد النووية؛

'٤' أو - إذا كانت المواد النووية قد أرسلت إلى شخص موجود في أراضي دولة غير متعاقدة - قبلما تفرغ تلك المواد من وسيلة النقل التي أوصلتها إلى أراضي تلك الدولة غير المتعاقدة؛

(ج) أو تنطوي على مواد نووية مرسلة إلى منشأته النووية، وتكون الحادثة النووية قد وقعت:

'١' بعدما تكون مسؤولية الحوادث النووية المنطوية على تلك المواد النووية قد انتقلت إليه - بمقتضى أحكام صريحة في عقد كتابي - من مشغل منشأة نووية أخرى؛

'٢' أو في غياب أحكام صريحة من ذلك القبيل - بعدما يكون قد تكفل بتلك المواد النووية؛

'٣' أو بعدما يكون قد تكفل بالمواد النووية وكانت واردة من شخص يشغل مفاعلا نوويا مركبا على وسيلة نقل ليكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر؛

'٤' أو -إذا كانت المواد النووية قد أرسلت، بموافقة كتابية من المشغل، من شخص موجود في أراضي دولة غير متعاقدة- بعدما تم شحن تلك المواد النووية على وسيلة النقل التي ستتقلها خارج أراضي تلك الدولة؛

بشرط أنه إذا كانت الأضرار النووية ناجمة عن حادثة نووية وقعت في منشأة نووية وتتطوي على مواد نووية كانت مخزونة داخل تلك المنشأة انتظاراً للنقل، لن تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة إذا كانت المسؤولية محصورة في مشغل آخر أو شخص آخر بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من هذه الفقرة.

٢- يجوز لدولة المنشأة أن تنص بالتشريع، وطبقاً للشروط التي قد تحدد في ذلك التشريع، على أنه يجوز لناقل المواد النووية أو مناوئ النفايات النووية أن يسمى أو يعترف به، بناءً على طلبه وبموافقة المشغل المعني، مشغلاً للمواد النووية في حالة الناقل- أو للنفايات النووية في حالة المناوئ- وعندئذ يعتبر الناقل أو المناوئ لكافة أغراض هذه الاتفاقية- مشغلاً لمنشأة نووية داخل أراضي تلك الدولة.

٣- (أ) عندما ترتب الأضرار النووية مسؤولية على أكثر من مشغل واحد، ويتعذر فصل الأضرار المنسوبة إلى كل مشغل فصلاً معقولاً، يصبح هؤلاء المشغلون مسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة. ويجوز لدولة المنشأة أن تقصر الأموال العامة المتاحة عن كل حادثة على الفارق -إن وجد- بين المبالغ المحددة هنا وبين المبلغ المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة الخامسة.

(ب) عندما تقع حادثة نووية أثناء نقل مواد نووية في وسيلة النقل الواحدة، أو عندما تقع حادثة نووية في حالة الخزن بعد النقل- في المنشأة النووية الواحدة، وتسبب الحادثة النووية أضراراً نووية ترتب مسؤولية على أكثر من مشغل واحد، فيجب ألا تتجاوز المسؤولية الاجمالية أعلى مبلغ ينطبق على أي من هؤلاء المشغلين وفقاً للمادة الخامسة.

(ج) لا تتجاوز مسؤولية المشغل الواحد في أي من الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة المبلغ المنطبق عليه وفقاً للمادة الخامسة.

٤- رهنا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، إذا وقعت حادثة نووية واحدة في منشآت نووية شتى تابعة لمشغل واحد، يكون هذا المشغل مسؤولاً عن كل من هذه المنشآت بمقدار لا يتجاوز المبلغ الذي ينطبق عليه وفقاً للمادة الخامسة. ويجوز لدولة المنشأة أن تضع حداً للأموال العامة المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة.

٥- ما لم يرد نص مخالف في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي شخص غير المشغل أن يكون مسؤولاً عن الأضرار النووية. بيد أن ذلك لا يؤثر على تطبيق أي اتفاقية دولية في مجال النقل تكون نافذة أو يكون باب التوقيع عليها أو تصديقها أو الانضمام إليها مفتوحاً في التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذه الاتفاقية.

٦- لا يكون أي شخص مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار لا تدرج ضمن الأضرار النووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ من المادة الأولى وإن كان بالإمكان اعتبارها أضراراً نووية بموجب أحكام تلك الفقرة الفرعية.

٧- ترفع الدعوى المباشرة على الشخص الذي يوفر الضمان المالي عملاً بالمادة السابعة، إذا نص على ذلك قانون المحكمة المختصة.

المادة الثالثة

يتعين على المشغل المسؤول طبقاً لهذه الاتفاقية أن يزود الناقل بشهادة صادرة من المؤمن أو ممن ينوب عنه أو من أي ضامن مالي آخر يوفر الضمان المطلوب بموجب المادة السابعة أو ممن ينوب عنه. غير أنه يجوز لدولة المنشأة ألا تشترط هذا الالتزام فيما يتعلق بالنقل الذي يحدث بكامله داخل أراضيها. وتبين الشهادة اسم المشغل وعنوانه، ومبلغ الضمان ونوعه ومدة سريانه، ولا يجوز للشخص الذي أصدر الشهادة أو الذي صدرت الشهادة بالنيابة عنه أن يطعن في هذه البيانات. وتبين الشهادة أيضاً المادة النووية التي ينطبق عليها الضمان، وتتضمن أيضاً أقراراً من السلطة العامة المختصة في دولة المنشأة بأن الشخص الوارد اسمه في الشهادة هو المشغل بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

١- تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة.

٢- إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر أو عن فعل قام به هذا الشخص أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر، جاز للمحكمة المختصة -إذا نص قانونها على ذلك- أن تعفي المشغل إعفاء كلياً أو جزئياً من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص.

٣- لا تقع أي مسؤولية على المشغل بموجب هذه الاتفاقية إذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني.

٤- في الحالات التي تعزى فيها الأضرار سواء النووية أم غير النووية إلى حادثة نووية أو إلى سبب تشترك فيه حادثة نووية مع مصادفة أخرى أو أكثر، ويتعذر الفصل بين الأضرار النووية والأضرار غير النووية فصلاً معقولاً، فإن الأضرار غير النووية تعتبر لأغراض هذه الاتفاقية أضراراً نووية ناجمة عن تلك الحادثة النووية. أما إذا كانت الأضرار تعزى إلى سبب تشترك فيه حادثة نووية مشمولة بهذه الاتفاقية مع انبعاث إشعاعي مؤين غير مشمول بهذه الاتفاقية، فلن يكون في هذه الاتفاقية ما يحد أو ينتقص بأي شكل من مسؤولية أي شخص يمكن اعتباره مسؤولاً عن الانبعاث الإشعاعي المؤين هذا إزاء أي شخص يتعرض للأضرار النووية أو إزاء الدعاوى المرفوعة أو إزاء دفع التعويضات.

٥- لا يكون المشغل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار التي تصيب:

(أ) المنشأة النووية نفسها وأي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك أي منشأة نووية قيد الانشاء، في الموقع الذي توجد فيه تلك المنشأة؛

(ب) وأي ممتلكات في ذلك الموقع ذاته تستخدم، أو يعتزم أن تستخدم، لأغراض ترتبط بأي منشأة من هذا القبيل.

٦- تعويض الضرر الواقع على وسائل النقل التي كانت توجد بها المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية لا يترتب عليه تخفيض مسؤولية المشغل فيما يتعلق بضرر آخر إلى مبلغ يقل سواء عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو عن أي مبلغ أكبر يحدده تشريع الطرف المتعاقد، أو مبلغ يحدد بموجب الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة الخامسة.

٧- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يكون المشغل غير مسؤول عنها طبقاً لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة ٣ أو ٥ من هذه المادة، والتي يكون هذا الشخص قد أحدثها نتيجة القيام بفعل أو اغفال القيام بفعل بقصد أحداث الضرر.

المادة الخامسة

١- يجوز أن تقصر دولة المنشأة مسؤولية المشغل عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن:

(أ) أما ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة؛

(ب) وأما ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة- أموالاً عامة لتعويض الأضرار النووية؛

(ج) وأما مبلغ انتقالي لا يقل عن ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة أقصاها ١٥ سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، فيما يتعلق بالحادثة النووية التي تقع في غضون هذه المدة. ويجوز تحديد مبلغ أقل من ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، بشرط أن يتيح تلك الدولة أموالاً عامة للتعويض عن الأضرار النووية تسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل والـ ١٠٠ مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة يجوز لدولة المنشأة، على ضوء طبيعة المنشأة النووية أو الخلاصات النووية المعنية والعواقب المرجح أن تسفر عنها حادثة بسببها، أن تحدد مبلغاً أقل لمسؤولية المشغل بشرط ألا يقل مثل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير أموال عامة تصل إلى المبلغ المحدد بموجب الفقرة ١.

٣- المبالغ التي تحددها دولة منشأة المشغل المسؤول، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والفقرة ٦ من المادة الرابعة، تنطبق أينما وقعت الحادثة النووية.

المادة الخامسة ألف

١- الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة في قضايا التعويض عن الأضرار النووية تكون واجبة الدفع علاوة على المبالغ المشار إليها في المادة الخامسة.

٢- يجوز تحويل المبالغ المشار إليها في المادة الخامسة، وفي الفقرة ٦ من المادة الرابعة إلى العملات الوطنية مع تقريبها إلى أرقام عشرية.

المادة الخامسة باء

يكفل كل طرف متعاقد للأفراد الذين تكبدوا أضراراً إمكانية إنفاذ حقوقهم التعويضية دون الاضطرار إلى رفع دعاوى مستقلة تبعا لمنشأ الأموال التي تم توفيرها لهذه التعويضات.

المادة الخامسة جيم

١- إذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، جاز للطرف المتعاقد المسمى أولاً أن يوفر الأموال العامة المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة الخامسة وبموجب الفقرة ١ من المادة السابعة، علاوة على الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة. وترد دولة المنشأة للطرف المتعاقد الآخر أي مبالغ من هذا القبيل يكون قد دفعها. ويتفق هذان الطرفان المتعاقدان على إجراءات رد المبالغ.

٢- إذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، لزم على الطرف المتعاقد الذي تؤول الولاية القضائية لمحاكمه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين دولة المنشأة من التدخل في الدعاوى ومن المشاركة في أي تسوية تتعلق بالتعويضات.

المادة الخامسة دال

١- يعقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا للأطراف المتعاقدة لتعديل حدود المسؤولية المشار إليها في المادة الخامسة إذا أبدى الرغبة في ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة.

٢- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة، شريطة أن يكون نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل حاضرا عند اجراء التصويت.

٣- عند بحث اقتراح بتعديل الحدود يأخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة في اعتباره في جملة أمور- خطر الأضرار الناتجة عن وقوع حادثة نووية، والتغيرات في القيم النقدية، وقدرة سوق التأمين.

٤- (أ) يتولى مدير عام الوكالة إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، وذلك التماسا لقبولها هذا التعديل. ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء فترة ١٨ شهرا على الإبلاغ به، شريطة أن يكون على الأقل ثلث الأطراف المتعاقدة وقت اعتماد التعديل أثناء الاجتماع المذكور- قد أخطرت مدير عام الوكالة بقبولها هذا التعديل. ويبدأ نفاذ أي تعديل يقبل وفقا لهذه الفقرة- بعد انقضاء ١٢ شهرا على قبوله، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلته.

(ب) إذا انقضت فترة ١٨ شهرا على الإبلاغ بالتعديل التماسا لقبوله ولم يقبل التعديل وفقا للفقرة الفرعية (أ)، فإن التعديل يعتبر مرفوضا.

٥- بالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل تعديلا بعد أن يكون قد تم قبوله لكن قبل أن يبدأ نفاذه، أو بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة، يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد انقضاء ١٢ شهرا على قبوله من جانب ذلك الطرف المتعاقد.

٦- إذا أصبحت الدولة طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل من التعديلات وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة فإن هذه الدولة - ما لم تعرب عن نية مخالفة- تعتبر:

(أ) طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو؛

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة إزاء أي دولة طرف غير ملزمة بذلك التعديل.

المادة السادسة

١- (أ) تزول حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى خلال:

١١ ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

١٢ عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك فيما يتعلق بأي أضرار أخرى.

(ب) على أنه إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة لفترة أطول، بمقتضى قانون دولة المنشأة، بتأمين أو بضمان مالي آخر بما في ذلك الأموال الحكومية، جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أن حقوق مطالبة المشغل بالتعويض لا تزول إلا بعد هذه الفترة الأطول التي لا يجوز أن تتجاوز الفترة التي تظل مسؤوليته مغطاة فيها على هذا النحو بمقتضى قانون دولة المنشأة.

(ج) لا تؤثر بأي حال- دعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو عن الأضرار الأخرى بموجب التمديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، إذا رفعت بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، في حقوق التعويض المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص يكون قد رفع دعوى على المشغل قبل انقضاء تلك الفترة.

٢- حذفت

٣- تصبح حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية عرضة للتقادم أو الزوال، حسب ما ينص عليه قانون المحكمة المختصة، إذا لم ترفع أي دعوى في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي كان فيه الشخص المتضرر -أو كان يجب منطقياً أن يكون فيه- على معرفة بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر، بشرط عدم تجاوز الفترات المحددة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة.

٤- ما لم يكن في قانون المحكمة المختصة نص مخالف، يجوز لأي شخص يدعي الإصابة بأضرار نووية ويكون قد أقام دعوى تعويض قبل انقضاء الفترة المنطبقة عملاً بهذه المادة أن يعدل دعواه لتضمينها أي زيادة في الأضرار حتى لو كانت هذه الفترة قد انقضت، بشرط ألا يكون الحكم النهائي قد صدر.

٥- عندما يتعين تحديد الولاية القضائية طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة، وتكون مطالبة قد قدمت قبل انقضاء الفترة المحددة طبقاً لهذه المادة إلى أي من الأطراف المتعاقدة التي يحق لها تحديد تلك الولاية القضائية ولكن الوقت المتبقي بعد ذلك التحديد أقل من ستة أشهر، ترفع الدعوى قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ ذلك التحديد.

المادة السابعة

١- (أ) يجب أن يحتفظ المشغل بتأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية بالمقادير والأنواع والشروط التي تحددها دولة المنشأة. ويتعين على دولة المنشأة أن تضمن دفع التعويضات عن الأضرار النووية التي تقرر تحميلها على المشغل، وذلك بأن توفر دولة المنشأة الأموال اللازمة لتغطية القدر الذي يعجز به التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بهذه التعويضات، ولكن بدون تجاوز الحد الأقصى المقرر عملاً بالمادة الخامسة، إن وجد. وإذا كانت مسؤولية المشغل غير محدودة، جاز لدولة المنشأة أن تضع حداً للضمان المالي للمشغل المسؤول، بشرط ألا يقل هذا الحد عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وتكفل دولة المنشأة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغل بقدر قصور حصيلة التأمين المالي عن الوفاء بهذه القيمة، ولكن بما لا يتجاوز قيمة الضمان المالي الذي تحدده هذه الفقرة.

(ب) بصرف النظر عن الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، حيث مسؤولية المشغل غير محدودة، يجوز لدولة المنشأة - في ظل مراعاة طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية التي تنطوي عليها، والعواقب المحتملة لحادثة تنشأ بسببها- أن تحدد مبلغاً أقل للضمان المالي للمشغل، بشرط ألا يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تكفل دولة المنشأة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغل عن طريق توفير الأموال اللازمة بقدر قصور حصيلة التأمين أو الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة إلى الحد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

٢- لا يوجد في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم طرفاً متعاقداً أو أيًا من الوحدات المكونة له، كالدول والجمهوريات، بأن تحتفظ بتأمين أو ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليتهم بوصفهم مشغلين.

٣- الأموال التي يوفرها التأمين أو يوفرها أي ضمان مالي آخر أو توفرها دولة المنشأة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة أو الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة الخامسة تخص حصراً للتعويضات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية.

٤- لن يقوم المؤمن أو غيره من الضامنين الماليين بتعليق أو إلغاء التأمين أو الضمان المالي الآخر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بدون إرسال إشعار كتابي مهلته شهران إلى السلطة العامة المختصة، أو إشعار كتابي أثناء مدة نقل المواد النووية إذا كان التأمين أو الضمان المالي الآخر يتعلق بنقل مواد نووية.

المادة الثامنة

- ١- رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، تخضع طبيعة التعويض، وشكله، ومقداره، وتوزيعه بشكل منصف كذلك، لقانون المحكمة المختصة.
- ٢- رهنا بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة السادسة فإن الأولوية في توزيع التعويض، في حالة دعاوى التعويض المرفوعة على المشغل التي تكون فيها الأضرار التي يجب التعويض عنها بموجب هذه الاتفاقية تتجاوز -أو يرجح أن تتجاوز- المبلغ الأقصى المتاح بموجب الفقرة ١ من المادة الخامسة، تعطى للدعاوى المتعلقة بحالات الوفاة أو الإصابة الشخصية.

المادة التاسعة

- ١- إذا كانت نصوص النظم الوطنية أو النظم العامة للتأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو تعويض العاملين أو التعويض عن الأمراض المهنية تشمل تعويضا عن الأضرار النووية، فإن حقوق المستفيدين من تلك النظم في الحصول على تعويض بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك حقوقهم في الادعاء، بحكم تلك النظم، على المشغل المسؤول، تحدد رهنا بأحكام هذه الاتفاقية- بموجب قانون الطرف المتعاقد المقامة لديه مثل تلك النظم، أو بموجب قواعد المنظمة الحكومية الدولية التي أنشأت تلك النظم.
- ٢- (أ) إذا دفع مواطن -غير المشغل- من طرف متعاقد تعويضا عن أضرار نووية بموجب اتفاقية دولية أو بموجب قانون دولة غير متعاقدة، فإن ذلك المواطن يحل في حدود المبلغ الذي دفعه- محل الشخص الذي حصل على التعويض ويكتسب الحقوق التي كانت هذه الاتفاقية ستكفلها للشخص الذي حصل على التعويض. ولا يكتسب أي شخص حقوقا على هذا النحو في الحالة وبالمقدار اللذين يحق بهما للمشغل أن يدعي عليه بموجب هذه الاتفاقية.
- (ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع مشغلا ما، يكون قد دفع تعويضا عن أضرار نووية من أموال غير الأموال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة، من أن يسترد من الشخص الذي وفر الضمان المالي عملا بتلك الفقرة، أو من دولة المنشأة، المبلغ الذي كان الشخص الذي قبض منه التعويض سيحصل عليه بموجب هذه الاتفاقية، على ألا يتجاوز هذا الاسترداد المبلغ الذي دفعه.

المادة العاشرة

يكون للمشغل حق الادعاء في حالتين فقط:

- (أ) إذا كان قد ورد نص صريح بذلك في عقد كتابي؛ أو

(ب) إذا كانت الحادثة النووية قد نجمت عن القيام بعمل أو عن اغفال القيام بعمل بقصد أحداث أضرار؛ وترفع الدعوى في هذه الحالة على الفرد الذي قام بالعمل أو أغفل القيام به بذلك القصد.

ويجوز أيضا أن يمتد حق الرجوع المنصوص عليه بموجب هذه المادة بحيث تنتفع به دولة المنشأة بقدر ما تكون قد وفرت أموالا عامة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

١- ما لم يرد نص مخالف في هذه المادة، تظل الولاية القضائية للبت في الدعاوى المرفوعة بموجب المادة الثانية محصورة في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية في أراضيه.

١ مكرر- في الحالات التي تقع فيها حادثة نووية داخل المساحة التي تشغلها المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، إذا لم تكن مثل هذه المنطقة قد أنشئت، ومن المقرر انشاؤها، تكون محاكم ذلك الطرف، لأغراض هذه الاتفاقية، هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن تلك الحادثة النووية. وتطبق الجملة السابقة إذا أبلغ ذلك الطرف المتعاقد الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية. وليس في هذه الفقرة ما يفسر على أنه يسمح بممارسة الولاية القضائية بطريقة تتعارض مع القانون البحري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢- في الحالات التي لا تقع فيها حادثة نووية داخل أراضي طرف متعاقد أو داخل منطقة تم التبليغ عنها طبقا للفقرة ١ مكرر أو حينما لا يكون بالإمكان تحديد مكان الحادثة النووية بالتأكد، فإن الولاية القضائية في هذه الحالات تكون لمحاكم دولة المنشأة للمشغل المسؤول.

٣- إذا كانت الولاية القضائية تؤول بموجب الفقرة ١ أو ١ مكرر أو الفقرة ٢ من هذه المادة إلى محاكم أكثر من طرف متعاقد واحد، فإن هذه الولاية القضائية تكون على النحو التالي:

(أ) في حالة وقوع جزء من الحادثة النووية خارج أراضي أي طرف متعاقد وجزء آخر داخل أراضي طرف متعاقد واحد، تكون الولاية القضائية لمحاكم هذا الأخير؛

(ب) وفي كل الحالات الأخرى تكون الولاية القضائية لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يحدد بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التي تكون محاكمها مختصة بموجب الفقرة ١ أو ١ مكرر أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية انفراد محكمة واحدة فقط من محاكمه بهذه الولاية فيما يتصل بأي حادثة نووية بعينها.

المادة الحادية عشرة ألف

يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية، فيما يتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار النووية، ما يلي:

- (أ) جواز أن تقيم أي دولة دعوى نيابة عن الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نووية، والذين هم من رعايا تلك الدولة أو توجد مساكنهم أو مقر اقامتهم في أراضيها، والذين يوافقون على ذلك؛
- (ب) وجواز أن يقيم أي شخص دعوى لانفاذ الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي اكتسبها بالحلول أو التنازل.

المادة الثانية عشرة

١- يكون الحكم الذي لم يعد خاضعا لأشكال الطعن الاعتيادية والذي تصدره محكمة الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية موضع اعتراف الا في الأحوال التالية:

- (أ) اذا صدر هذا الحكم عن طريق الاحتيال؛
- (ب) أو اذا لم يعط الطرف الصادر ضده هذا الحكم فرصة مناسبة لعرض قضيته؛
- (ج) أو اذا تعارض هذا الحكم مع النظام العام للطرف المتعاقد المطالب بالاعتراف به داخل اراضيها، أو تتافر مع المعايير الأساسية للعدالة.

٢- يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة واجب التنفيذ، بعد تقديمه لهذا الغرض وفقا للشكليات التي يقتضيها قانون الطرف المتعاقد المطالب بذلك التنفيذ، كما لو كان قد صدر عن احدى محاكم ذلك الطرف المتعاقد. ولا يخضع موضوع الدعوى التي صدر حكم بصدها لأي اجراءات قضائية أخرى.

المادة الثالثة عشرة

١- هذه الاتفاقية والقانون الوطني المنطبق بموجبها يطبقان دون أي تمييز قائم على الجنسية أو محل السكن أو محل الإقامة.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لتشريع دولة المنشأة بقدر ما يكون التعويض عن الأضرار النووية متجاوزا مبلغ الـ ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة- أن يحيد عن أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الأضرار النووية الواقعة في أراضي دولة أخرى أو في أي منطقة بحرية منشأة وفقا للقانون البحري الدولي لدولة أخرى كانت لديها، وقت وقوع الحادثة، منشأة نووية قائمة في تلك الأراضي، وذلك بقدر عدم النص على فوائد متبادلة ذات قيمة معادلة.

المادة الرابعة عشرة

لا يعتد بالحصانات القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي في الدعاوى المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية أمام المحاكم التي تكون مختصة وفقا للمادة الحادية عشرة، الا فيما يتعلق بتدابير التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة

تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة لكي تضمن أن ما يدفع عملا بهذه الاتفاقية من تعويض عن أضرار نووية وما يتصل به من فوائد وتكاليف قضت بها محكمة، أو من أقساط للتأمين وإعادة التأمين وأموال يوفرها التأمين أو إعادة التأمين أو ضمان مالي آخر، أو ما توفره دولة المنشأة من أموال، سيكون قابلا للتحويل بدون رسوم الى عملة الطرف المتعاقد الذي لحقت به الأضرار، وإلى عملة الطرف المتعاقد الذي يقيم المدعي داخل أراضيه عادة، وأن تدفع أقساط ومدفوعات التأمين وإعادة التأمين بالعملة المحددة في عقد التأمين أو إعادة التأمين.

المادة السادسة عشرة

لا يحق لأي شخص أن يحصل بموجب هذه الاتفاقية على مقدار التعويض الذي يكون قد حصل عليه من الأضرار النووية ذاتها بموجب اتفاقية دولية أخرى بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية.

المادة السابعة عشرة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على تطبيق أي اتفاقات دولية أو اتفاقيات دولية بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، سواء كانت نافذة أو مفتوحة للتوقيع أو التصديق أو الانضمام في التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بأطراف تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات.

المادة الثامنة عشرة

لا تمس هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الطرف المتعاقد بمقتضى الأحكام العامة للقانون الدولي العام.

المادة التاسعة عشرة

١- إذا دخل أي طرف متعاقد في اتفاق عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة فإنه يقوم دون إبطاء بتزويد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بنسخة من ذلك الاتفاق للاطلاع عليها وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة الأخرى.

- ٢- تزود الأطراف المتعاقدة المدير العام بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تتعلق بمسائل تشملها هذه الاتفاقية، للاطلاع عليها وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة العشرون

حذفت

المادة العشرون ألف

- ١- إذا نشأ نزاع بين أطراف متعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على أطراف النزاع أن تتشاور بهدف تسويته بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لها.

- ٢- إذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التشاور المقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يحال النزاع بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. فإذا أحيل النزاع إلى التحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تنازع الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

- ٣- عند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة أو بكليهما. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة لتسوية المنازعات تجاه الطرف المتعاقد الذي أصدر اعلانا من هذا القبيل.

- ٤- يجوز لأي طرف متعاقد يكون قد أصدر اعلانا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن يسحبه في أي وقت بموجب اخطار مقدم إلى الوديع.

المادة الحادية والعشرون

حذفت

المادة الثانية والعشرون

حذفت

المادة الثالثة والعشرون

حذفت

المادة الرابعة والعشرون

حذفت

المادة الخامسة والعشرون

حذفت

المادة السادسة والعشرون

في أي وقت بعد انقضاء مدة خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يدعو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى عقد مؤتمر للنظر في تنقيحها، إذا أعرب ثلث الأطراف المتعاقدة عن رغبتهم في ذلك.

المادة السابعة والعشرون

حذفت

المادة الثامنة والعشرون

يسجل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة التاسعة والعشرون

حذفت

